

## 74- شرح كتاب الصلاة من الروض المربع للبهوتى- فضيلة الشيخ أد سامي بن محمد الصقير وفقه الله تعالى

سامي بن محمد الصقير

ومع الشرائط والاركان والواجبات المذكورة. مما تقدم في في صفة الصلاة سنة. فمن ترك شرطاً لغير عذر ولو سهوا بطلت صلاته ان كان لعذر كمن عدم الماء والتربا او السترة او او حبس بناء بنجس بنجس - [00:00:00](#)

من الجسم؟ ايه يعني بمكان النجس او السترة او حبس بنجس صحت صلاته كما تقدم. يقول رحمة الله وما عدا الشرائط الشرائط جمع شروط ان شرط جمعه شروط وجمع الشروط - [00:00:18](#)

شرائط يقول وما عدا الشرائط ما سوى الشرائط والاركان والواجبات المذكورات سنة قوله وما عدا الشرائط هل المؤلف في هذا الفصل ذكر الشروط يعني كقول وما عدا الاركان والواجبات مذكورة واضحة - [00:00:40](#)

وما عدا الشرائط وهو لم يذكر الشرائط يقول الشرع تقدم تقدم ذكرها قبل سنن الصلاة والشرائط او الشروط من المعلوم انها تتقدم على العبادة. يعني ما سوى الشروط السابقة والاركان السابقة والواجبات السابقة سنة - [00:00:57](#)

سنة فتقول افعال الصلاة شروط اركان واجبات سنن بين حكمها رحمة الله قال فمن ترك شرطاً لغير عذر ولو سهوا بطلت صلاته نعم من ترك شرطاً لغير عذر بطلت صلاته - [00:01:18](#)

ولو سهوا حتى لو كان ناسيا. فلو ترك الطهارة ناسيا فان صلاته باطلة باطلة لا تصح لكنه يسقط عنه اي شرط قال وان كان لعذر كمن عدم الماء والتربا. فان صلاته صحيحة. اذا اذا ترك شرطاً ان كان لغير عذر - [00:01:40](#)

فلا تصح صلاته وان كان معذوراً فان الصلاة مثال معذور قال كمن عدم الماء والتربا الطهورين فاقد الطهورين اذا عدم الماء والتربا فانه يصلی في هذا الحال وصلات هنا هل هل - [00:02:02](#)

تصح فريضة فرضاً ونفلاً شف اذا كان لعذر كمن عدم الماء والتربا اذا عدم الماء والتربا يعني عادم الطهرين هل تصح صلاته فرضاً ونفلاً او فرضاً فقط يقول اما عن المذهب - [00:02:25](#)

فلا تصح الا فرضاً والنفل لا يصح لا يصح النفل منه وانما يصح الفرض لماذا؟ قالوا لأن هذه الصلاة صلاة ضرورة. صلاة ضرورة والنفل ليس ضرورة بل قال رحمة الله انه يجب ان يقتصر في صلاة الفرض على ادنى واجب. على ادنى واجب وعليه فيقول الله اكبر - [00:02:42](#)

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ولا الضالين الله اكبر سبحانه رب العظيم. سمع الله لمن حمد ربنا ولد الحمد. الله اكبر. سبحانه رب الاعلى. الله اكبر. رب اغفر لي. الله اكبر - [00:03:10](#)

سبحان رب الاعلى وهكذا لا يأتي بالسنة من السنن لما قالوا لأن هذه الصلاة صلاة ضرورة. والضرورة تقدر بقدرها الميزة وما زاد على الواجب ليس ضرورة والصحيح ان عادم الطهورين يعني عادم الماء والتربا حكمه حكم غيره. وصلاته صلاة سعة - [00:03:26](#)

لا صلاة ضرورة. صلاة لا صلاة ضرورة لأن هذا الرجل فعل المأمور به شرعاً وقد قال الله عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم وعليه فمن عدم الماء والتربا فانه يصلی فرضاً ونفلاً - [00:03:56](#)

يأتي بالسنن والواجبات كغيره. يقول او حبس بنجس صحت صلاته. يعني حبس بمكان نجس صحت صلاته. ما الذي فقد من

الشروط؟ ها طهارة البقعة يقول صحت صلاته كما تقدم. نعم - 00:04:15  
غير النية فانها لا تسقط بحال لان محلها القلب فلا عجز عنها او تعمد المؤلف رحمه الله يقول فمن ترك شرطا لغير عذر غير النية. النية  
قال فانها لا تسقط بحال - 00:04:30

والواقع ان النية ان استثناء النية لا وجہ لها ولا حاجة له. وذلك لماذا؟ نقول لانه لا يتتصور العجز عن النية هل تتتصور العجز عن  
الماء عن عن الطهارة عن استقبال القبلة عن ستر العورة وتتصور - 00:04:47  
اما النية فلا يمكن العجز عنها. ما دام العقل ثابتا لا يمكن ان يعجز عن نية ولذلك نقول استثناء النية في الواقع ليس له وجہ والسبب  
انه لا او انه لا يتتصور العجز عنه. نعم - 00:05:07

ولهذا قال لان محل القلب فلا يعجز عنها او لا يعجز عنها الا عند من نسأل الله العافية. نعم لو تعمد المصلي ترك رکن او واجب بطلت  
صلاته ولو تركه لشك في وجوبه. وان ترك الرکن سهوا فيأتي. طيب او تعمد المصلي ترك رکن - 00:05:26  
او واجب بطلت صلاته وظاهره ولو تركه جهلا اذا ترك الرکن او الواجب فان صلاته تبطل ولو كان جاهلا اما اذا كان متعمد فواضح لكن  
كلامه رحمة الله ولو جاهلا ولو جاهلا. فعليه لو كان يصلبي سينين عديدة من غير طمأنينة - 00:05:51

ثم علم فيجب عليه على كلام الفقهاء ان يعيد الصلوات السابقة لأنهم لا يعذرون بالجهل. لا يعذرون بالجهل والصحيح في هذه المسألة  
انه يعذر بالجهل ان من ترك المأمور به جهلا فانه معذور - 00:06:17

لان الله عز وجل يقول وما كنا معدبين حتى نبعث رسولا وما كان ربكم ليهلك القرى بظلم واهلها قافلون والجاهل والجاهل الرسل في  
حقه وما كنا معدبين حتى نبعث رسولا. الجاهل الرسل في حقه لم يبعثوا - 00:06:37  
ولا لأ؟ ولم يبين هذا الحكم لانه جاهل. وعليه فنقول من ترك المأمور به سواء كان رکن ام جهل او امواجه جهلا فلا شيء عليه لا شيء  
عليه. لانه معذور الا نعم ويدل على ذلك حديث في صلاته. حيث - 00:06:59

ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره باعادة ما تقدم من الصلوات وعليه فنقول تارك الواجب تارك الواجب لا يلزمته قضاء ما مضى لا  
يلزمته قضاء ما مضى لكن - 00:07:19

اذًا تبين له الحكم وكان الوقت متسعًا فانه يجب عليه قضاء الصلاة الحاضرة والدليل على هذا التقييد ان النبي عليه الصلاة والسلام  
امر المسمى ان يقي الصلاة الحاضرة دون الماضية - 00:07:36

وعليه فنقول تارك تارك الواجب لا يلزمته قضاء ما مضى الا ما كان مطالبا به الان كصلاوة لم يخرج وقتها يؤمر بالاعادة يقول رحمة الله  
ولو تركه لشكه في وجوبه. ولو تركه لشكه في وجوبه. يعني مثل ترك شيئاً شاكاً هل هو - 00:07:53

يقولون لا تصح صلاته. لان كان الواجب عليه ان يفعل الاحوط. لكن فنقول هنا هل الاصل الوجوب او عدم الوجوب يعني مثلاً ترك  
واجب من واجبات ما يعلم يقول الله هل هو واجب او ليس بواجب؟ ثم تبين فيما بعد انه واجب - 00:08:19

انه واجب هذا المذهب تلزمته والصحيح انه لا اعادة. هم. لانه في الواقع حينما تركه لا يصدق عليه انه ترك واجبا وان ترك الواجب  
سهوا او جهلا سجد له وجويا. وان ترك الرکن سهوا فيأتي وان ترك الواجبة سهوا في سجود السهو - 00:08:40

وان ترك الواجب سهوا او جهلا سجد له وجويا وان اعتقاد الفرض سنة او بالعكس لم يضره كما لو اعتقاد ان بعض وافعالها فرض  
وبعضاً نفل وجهل الفرض من السنة انه اتي به. يعني لو اعتقاد ان الفرض سنة - 00:09:02

او ان السنة فرضاً لم يضر. فمثلاً يعتقد ان الفاتحة سنة. ولكن يأتي بها. الحمد لله سواء اعتقدت ام لم تعتقد تعتقد اتيت بها حتى لو  
اعتقد مثلاً ان السنة ركناً. اعتقاد ان رفع اليدين رکن - 00:09:20

هذا لا يضر. اذا لا يضر الاتياء لا لا يضر المصلي مسألة الاعتقاد لا يضر المصلي مخالفة اعتقاده للواقع فاذا اتي في الرکن معتقداً انه  
سنة او بالعكس فانه لا يضر لانه اتي - 00:09:38

المأمور به. قال والخشوع سنة والخشوع فيها سنة. وسبق لنا ان بعض العلماء يرى ان الخشوع واجب. واجب. نعم. قال ومن علم  
بطلاق صلاته ومضى فيها ادب. اذا على بطلاق صلاته ومضى فيها ادب لانه في الواقع مستهزئ بالله عز وجل - 00:09:57

مستهني بآيات الله مثل ذلك انسان احدث في صلاته هو يعلم هنا علم بطلان صلاته ومع ذلك مضى نقول يؤدب بل ذهب بعض العلماء كما تقدم لنا الى انه ايش؟ يكفر وذهب ابي حنيفة يكفر. بخلاف ومضى فيها ادب بخلاف الباقي. بعد الشروط والاركان والواجبات - [00:10:18](#)

فلا تبطلوا صلاة من ترك سنة ولو عمدا وما عدا ذلك اي ارkan الصلاة واجباتها سنن واقوال. يقول قوله بخلاف باقي. هذا عائد على قوله وما عدا الشرائط والاركان. يعني بخلاف الباب لانه قال وما على الشرائط والاركان وما عدا الشرائط والاركان والواجبات المذكورة سنة - [00:10:42](#)

ثم قال فمن ترك شرطا او واجبا بطلت صلاته. يقول بخلاف الباقي يعني فلا تبطلوا صلاتكم. ولهذا قال بخلاف الباقي بعد والاركان والواجبات فلا تبطل صلاته. فلا تبطل صلاة من ترك سنة ولو حمدا. من ترك السنة - [00:11:02](#)

عمدا فلا تبطل لماذا تارك السنة لا تبطل صلاته يقول لأن معنى كونها سنة ان تمتاز عن غيرها بحكم السنة يقول انها سنة لابد ان تمتاز عن غيرها بحكم وعليه فلا تبطلوا صلاته. ولكنها تنقص صلاته - [00:11:22](#)

تنقص لأن السنن تكميل لكن هذا النقص لا يلام عليه شخص لا يلعب عليه. نقص لا يلام عليه. لأننا لو قلنا انه يلام عليه لكان يعاقب عليه. ولا عقوبة. اي تنقص الصلاة من حيث - [00:11:44](#)

يعني من حيث انه لو اتي بها صارت انت الان اذا صليت واتيت بالسنن لك منه درجة او منه حسنة. اذا تركت السنة صار مثل ثمانين اذا تارك السنة من تارك السنة ولو عمدا فالصلاحة صحيحة - [00:12:04](#)

واضح؟ لكنها تنقص. لأن السنن تكميل الخلل. لكن هذا النقص هل يلام عليه الانسان او لا ينام عليه لا يلام عليه. وقد تقدم لنا ان تارك المأمور تارك المأمور يتركه لعذر سواء كان العذر شرعيا ام حسيا - [00:12:23](#)

هذا لا يلام وتأرة يتركه لغير عذر فهذا مثال تارك المأمور بغير عذر شرعى الذي يترك قيام لعجزه عنه العذر هنا شرعى والحائز اذا تركت الصلاة في ايام حظها في ايام حيضها - [00:12:47](#)

والاول عذر لا حس حسي طيب اه يقول نعم وما عدا ذلك اي ارkan الصلاة واجباتها وواجباتها سنن اقوال كالاستفتاح طيب هنا المؤلف الماتن رحمة الله يقول بخلاف الباقي وما عدا ذلك - [00:13:11](#)

هل هذا تكرار بخلاف الباقي يعود على السنن. وما عدا ذلك ايضا يعود على السنن فهل كلامه مكرر او لا كان يغنى عنه ان يقول وما عدا ذلك لما قال فمن ترك واجبا بطلت صلاته وما عدا ذلك سنن افضل - [00:13:36](#)

العبارة المؤلف رحمة الله يقول فمن ترك شرطا بغير اذن غير النية فانها لا او تعمد المصلى ترك ركن او واجب بطل صلاته ثم قال بخلاف الباقي وما عدا ذلك. الياس كان يكفي ان يقول بطلت صلاته وما عدا ذلك السنن - [00:13:57](#)

ليبين انها ما تبطل يقول مثلا بخلاف الباقي اي وما عدا ذلك. طيب يكفي ان نقول بخلاف الباقي ولا يأتي من قوله وما عدا ذلك. يقول بخلاف الباقي هذا عائد على البطلان - [00:14:19](#)

يعني لا تبطل. لأن لما ذكر ان ترك الركن ترك الواجب ببطل الصلاة قال بخلاف الباقي يعني فلا يبطل الصلاة. ثم بين هذا الباقي ما هو فقال وما عدا ذلك؟ سنن - [00:14:34](#)

اذا قوله بخلاف الباقي هذا عائد على مسألة البطلان وعدمه. قوله وما عدا ذلك بيان لهذا الباقي. ما هو يقول السنن سنن اقواله سنن اقوال كالاستفتاح والتوعذ والبسملة وامين. والسورة وملء السماء الى اخره بعد التحميد. وما زاد على - [00:14:50](#)

في تسبيح الركوع والسجود وسؤال المغفرة والتوعذ في التشهد الاخير وقفت الوتر وسنن افعال كرفع اليدين في مواضعه اليدين على الشمال تحت سرتة. والنظر الى موضع سجوده ووضع اليدين على الركبتين في الركوع. والتجافي فيه وفي السجود. ومد الظهر - [00:15:11](#)

معتملا وغير ذلك مما مر مفصلا. ومنه الجهر والاخفات والتزليل والاطالة والجهر والاخفات. المؤلف جعلها من سنن افعال اذا الجهر في مواضعه سنة فعلية لا وذلك لأن الجهر حركة اللسان واللسان - [00:15:31](#)

وقال بعض العلماء ان الجهر من السنن الاقوال لان الجهر صفة في قول فإذا كان الاصل قوله وصفته كذلك يقول انا مسألة الجهر  
الجهر الان هل هو بالاتفاق سنة لكن هل هو سنة قولية او سنة فعلية؟ المذهب انه سنة - 00:15:53

سنة فعلية لان الجهر حركة ايش؟ حركة اللسان والشفتين وهذا فعل وقال بعض العلماء ان الجهر من السنن القوية لانه اذا كان الاصل  
قولا يعني لما كان الاصل قوله كان الوصف قوله. والجهر صفة في قول فيكون - 00:16:20  
سنة لكن اظهر انهم من السنن الفعلية. نعم. والاخفاء والترييل والاطالة والتقصير في مواضعها. ولا يشرع اي لا يجب ولا يسن السجود  
لتركه. لعدم عن التحرز من تركه وان سجد لتركه سهوا فلا بأس اي فهو مباح. طيب ولا يشرع اي لا يجب ولا يسن. استفدنا من قوله  
ولا - 00:16:43

اي لا يجب ان يسن ان المشروع اعم من ان يكون واجبا او المشروع يطلق على الواجب ويطلق على فالمستحب يقال مشروع  
والواجب يقال له مشهور يعني مطلوب يعني ان المطلوب فعله مطلوب فعله هذا المشروع - 00:17:06  
وهذه يستفيد منها الانسان في المسائل المختلف فيها اذا كانت المسألة مختلف فيها هل هي واجب او مستحب والخلاف قوي واردت  
ان تتكلم امام الناس في درس او او محاضرة او ما اشبه ذلك - 00:17:28

فهل تقول يجب او تقول يستحب؟ او تقول يسرى ما عليك ما تخاف هذا يفهم انه واجب وهذا يفهم انه سنة اذا مسألة مسألة  
المشروعية يصنع كذا يصنع كذا. نقول يعبر بالانسان في الاشياء التي - 00:17:44  
فيها خلاف يعني يتحمل انها واجبة ويتحمل انها مستحبة. وقول رحمة الله ولا يشرع اي لا يجب ولا يسن. سواء كان سنة قولية ام  
سنة فعلية وقال بعض العلماء يشرع السجود بالسنة القولية دون الفعلية - 00:18:03

وقيل بالعكس يشرع للفعلية القولية وال الصحيح في مساجد السجود بالنسبة للسنة التفسير وهو ان كان من نيته ان يفعل او من عادته  
ان يفعل ولكنه نسي وفي هذا الحال يشرع - 00:18:22  
السجود واما اذا لم يكن من نيته ان يفعله ولم يطأ على باله وليس من عادته فلا يشرع. السجود واضح الان اذا ترك السنة هل يجب  
السجود له او لا؟ نقول الوجوب لا يجب. لان سجود السهو انما يجب لما يبطل عده - 00:18:43  
الصلاوة ومعلوم ان السنة لو تركها حمدنا لم تبطل صلاته. لكن هل يشرع او لا؟ نقول ان كانت ان كان من نيته  
ان على السنة لكن - 00:19:07

او من عادته ان يفعل لكن نسي الحال يسجد واما اذا لم يطأ له على باب ولم يكن من عادته فلا لانه في هذا الحال قد تعمد تركها. قد  
تعمد تركها. طيب يقول - 00:19:19

وان سجد لتركه سهوا فلا بأس اي فهو مباح. وهذا يستفيد منه فائدة قوله رحمة الله ولا يشرع وان سجد فلا بأس شيء قد يكون  
جائزا غير ايش؟ غير مشروع قد يكون جائزا غير مشروع. وانه لا يلزم من من - 00:19:35  
الجواز ان يكون الشيء مشهور فكل مشروع فهو جائز وليس كل جائز نقول الشيء قد يكون جائزا ولكنه غير مشهور. ايش معنى غير  
مشروع؟ يعني انه لا يطلب فعله. فكل امر مشروع فهو جائز - 00:19:55

ولا يلزم منك من الجواز المشروعية. فمثلا الان تارك السنة عمدا لو ترك السنة عمدا لو سجد سجد السهو. شلون لا جاهز جاهز لا يشرع  
لا يشرع طيب نظير ذلك مثلا الذي يختتم قراءته بقل هو الله احد كلما قرأ في الصلاة - 00:20:12  
قل هو الله احد جاهز ولا مشروع؟ جائز الجواز جائز لان النبي عليه الصلاة والسلام اقر رجل لكن هل هو مشروع غير مشروع لماذا  
نقول غير مشروع؟ لان النبي عليه الصلاة والسلام لم - 00:20:33

يفعل اذا قد يكون الشيء جائزا غير مشروع مثل الان الصدقه عن الميت اهداء الثواب للميت ثواب الاعمار من حج او عمرة وما اشبه  
ذلك هي جائزة. لكن غير مشروع ما هو المشروع؟ الدعاء. نعم - 00:20:52

الجهر ما يكون سنة قولية وفعالية الجهر تكون سنة قولية فعليه جميع نجمع بين القولين احداث وقولين ثالث الاصوليون يقول لا  
يجوز احداث قول ثالث اذا اختلف العلماء على قولين - 00:21:12

ما يجوز ان يحدث قول ثالث كيف تبص قوله باعتبار قوله في الواقع فعل القول فعل ولذلك لو قال في نفسه لا يسمى قوله عند فممثل انا يقول الحمد لله رب العالمين هذا قول - [00:21:34](#)

حركة اللسان والشفتين ولو اظمرتها في نفسي لم يكن قوله اصطلاحا الخلف يعني اقول ليش ما ليت ما اختلف العلماء الا في هالمسألة هذي اي ما اولا خلق اول البيضة او الدجاجة - [00:21:55](#)

وش الاول؟ ما اول ما خلق الله الدجاجة ولا البيضا دجاجة وبابت بيضة يمكن وجدت وطلع فرخ وجدت دجاجة لا فيه خلاف ذكر بعض العلماء حصل جدال يعني مجادلة واحد يقول ايماء اولى - [00:22:18](#)

هل خلق الله عز وجل البيضة اولا؟ ثم الدجاجة او الدجاجة طارت اخرجت بيضة او انه خلقها سبحانه وتعالى بيضة ثم خرج منها دجاجة نعم - [00:22:38](#)